

2011 ماي 12 تونس، في

مَشْرُور عَدَد ٢٧

الموضوع: حول إنهاء المناولة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وبالمنشآت العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية

المراجع: محضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة والاتحاد العام التونسي للشغل في

2011/04/22
الموافق ١٦ جانفي ٢٠١١
العدد ٤٤٤

حرصا على تجسيم القرار الصادر عن مجلس الوزراء ليوم 18 فيفري 2011

المتعلق بـإلغاء مبدأ المناولة وتفعيلاً لمحضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة

والاتحاد العام التونسي للشغل في ذات الغرض بتاريخ 22 أفريل 2011، سيتم الشروع

في تطبيق هذا الاتفاق وإلغاء اعتماد التشريعات المنظمة لعملية المناولة من ذلك إنهاء

العمل بالمنشور عدد 35 المؤرخ في 30 جويلية 1999 المتعلق بالمناولة في الإدارات

والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية.

ولهذا الغرض فإنه يتجه التأكيد بالتمشى الآتي:

يجرى العمل بمقتضيات الاتفاق المبين أعلاه بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا

تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية التي أبرمت عقود المناولة مع شركات خاصة

لتنفيذ أشغال في مجالات الحراسة والتنظيف والأعمال المشابهة والتي لا تتعلق بإنجاز المهام المرتبطة مباشرة بالنشاط الفعلي للمؤسسة أو للمنشأة.

وبناء على ذلك، فإن هذه التدابير ترمي إلى تحجير إبرام أو تجديد عقود المناولة بداية من تاريخ إمضاء الاتفاق، على أن يمتد العمل بعقود المناولة الجارية إلى أجل أقصاه 24 جويلية 2011.

وعليه، وحتى يتسم وضع حد لخدمات المناولة، يتعين الشروع فورا في إجراءات التثبيه بفسخ العقد والعمل على احترام الآجال القانونية لذلك.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه سيتم انتداب أعوان المناولة المباضرين فعليا قبل يوم 18 فيفري 2011 بالمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وبالمنشآت العمومية بالمؤسسة المستفيدة في إطار حوار بين الجانبين الإداري والنقابي بكل مؤسسة على حدة لتجسيم آليات وصيغ عمليات هذه الانتدابات مع الحرص على احترام شروط الانتداب المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية من ناحية، والعقود الأصلية لأعوان المناولة من ناحية أخرى.

علما وأن تاجير أعوان المناولة المنتدبين سيتم في حدود الكلفة الجملية للمناولة المدرجة ضمن العقد الجاري به العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار هامشربح العائد سابقا إلى شركة المناولة، دون أن يتجاوز الأجر الذي سيتقاضاه العون المنتدب في كل الحالات أجرة الأعون المترسمين في خطة عامل في نفس الاختصاص ولا أن يقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 40 ساعة أسبوعيا)،

فضلا عن الانتفاع بنظام التغطية الاجتماعية المنطبق حاليا على أ尤ون المؤسسة أو

المنشأة المعنية.

وإني أدعو السادة والسيدات المديرين العامين بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والرؤساء المديرين العامين بالمنشآت العمومية الراجعة بالنظر إلى الوزارة للتفصيل باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بادخال محتوى هذا المنشور حيز التطبيق بتضامن جهود كافة منظوريكم المعنيين بهذه الترتيب، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة قصد ضمان حقوق عملة المناولة وديمومة المرفق الصحي العمومي و استمراريته بما من شأنه إرساء مناخ اجتماعي سليم يدفع لانصراف للعمل وتدعم الإنتاجية.

والسلام

وزيرة الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
أمين الديوان

المضاء: زكرياء الوسلي

المرسل إليهم للإعلام والتثبيذ السادة والسيدات:

• الرؤساء المديرون العامون بالمنشآت العمومية التالية:

- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.
- شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية.
- الديوان الوطني للأسرة والعمان البشري.

• المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الثالثة:

- مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- ديوان المياه المعدنية.
- مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.
- مستشفى عزيزة عثمانة بتونس.
- معهد صالح عزيز بتونس.
- مستشفى شارل نيكول بتونس.
- مستشفى الأطفال بتونس.
- مستشفى الحبيب ثامر بتونس.
- مستشفى الرابطة بتونس.
- معهد الهدادي الرئيس لأمراض العيون بتونس.
- المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس.
- المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.
- معهد باستور بتونس.
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى.
- مستشفى عبد الرحمن مامي للأمراض الصدرية باريادة.
- مستشفى الرّازِي بمُنْوِيَّة.
- معهد محمد القصّاب للجبر وتقويم الأعضاء بمُنْوِيَّة.
- مركز الإصابات والحرائق البليفة بين عروس.
- المركب الصحي بجبل الوسط.
- مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.
- مستشفى الطاهر صفر بالمهدية.
- مستشفى فرحات حشاد بسوسة.
- مستشفى سهلول بسوسة.
- مستشفى الهدادي شاكر بصفاقس.
- مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.